[ 292 ] في الشفتين ليجد ابن آدم لذة مطعمه ومشربه. ثم قال جعفر عليه السلام لأبي حنيفة: أخبرني عن كلمة أولها شرك وآخرها إيمان، قال: لا أدري. قال: هي لا إله إلا ا، لو قال: لا إله كان شرك، ولو قال: إلا ا كان إيمان. ثم قال جعفر عليه السلام: ويحك أيهما أعظم قتل النفس أو الزنا ؟ قال: قتل النفس. قال: فإن ا عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا إلا أربعة، ثم أيهما أعظم الصلاة أم الصوم ؟ قال: الصلاة. قال: فما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ؟ فكيف يقوم لك القياس ؟ فاتق ا ولا تقس. 12 - ما: الحسين بن عبيد ا الغضائري، عن هارون بن موسى، عن علي بن معمر عن حمدان بن معافا، عن العباس بن سليمان، عن الحارث بن التيهان، قال: قال لي ابن شبرمة: دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد عليهما السلام فسلمت عليه - وكنت له صديقا - ثم أقبلت على جعفر فقلت: أمتع ا بك، هذا رجل من أهل العراق له فقه وعقل، فقال له جعفر عليه السلام: لعله الذي يقيس الدين برأيه، ثم أقبل علي، فقال: هذا النعمان بن ثابت ؟ فقال أبو حنيفة: نعم أصلحك ا. فقال: اتق ا ولا تقس الدين برأيك. - وساق الحديث نحو ما مر إلى قوله عليه السلام -: ولا تقضي الصلاة، اتق ا يا عبد ا فإنا نحن وأنتم غدا إذا خلقنا بين يدي ا عز وجل، ونقول: قال رسول ا صلى ا عليه واله، وتقول أنت وأصحابك: اسمعنا وأرينا، فيفعل بنا وبكم ما شاء ا عز وجل. 13 - ع: أبي وابن الوليد معا، عن سعد، عن البرقي، عن شعيب بن أنس، عن بعض أصحاب أبي عبد ا عليه السلام قال: كنت عند أبي عبد ا عليه السلام إذ دخل عليه غلام كندة فاستفتاه في مسألة فأفتاه فيها، فعرفت الغلام والمسألة فقدمت الكوفة فدخلت على أبي حنيفة، فإذا ذاك الغلام بعينه يستفتيه في تلك المسألة بعينها فأفتاه فيها بخلاف ما أفتاه أبو عبد ا عليه السلام، فقمت إليه فقلت: ويلك يا أبا حنيفة إني كنت العام حاجا فأتيت أبا عبد ا عليه السلام مسلما عليه فوجدت هذا الغلام يستفتيه في هذه المسألة بعينها فأفتاه بخلاف ما أفتيته. فقال: وما يعلم جعفر بن محمد أنا أعلم منه، أنا لقيت الرجل وسمعت من أفواههم، وجعفر بن محمد صحفي، فقلت في نفسي: وا لاحجن ولو حبوا قال: فكنت في طلب حجة فجاءتني حجة فحججت فأتيت أبا عبد ا عليه السلام فحكيت له الكلام فضحك _____